جامعة كربلاء
كلية العلوم الإسلامية
دراسات اسلامية معاصرة / العدد 48 / حزيران 2026

أحكام الصلاة في ضوء مرويات الإمام الحَسن العسكري(عليه السلام)

Rulings on prayer in light of the narrations of Imam al-Hasan al-Askari (peace be upon him)

م.م زين العابدين عوده عبد الأمير
asst. lect. Zain Al-Abidin Awda Abdul-Amir

جامعة كربلاء/ رئاسة الجامعة
University Of Kerbala / University Presidency

الكلمات المفتاحية: الأحكام، الصلاة، المرويات، الإمام الحسن العسكري.

Key words: Provisions, the prayer, Narratives, Imam Hassan Al-Askari.

الملخص:

تناول البحث موضوع الأحكام الفقهية الخاصة بالصَلاة في ضوء تعاليم الإمام الحَسن العسكري(عليه السلام)، فجاء على مبحثين رئيسين، المبحث الأول بحث في الأحكام المُرتبطة بتنظيم أوقات الصَلاة، فتناول ثلاثة محاور أساسية: الأول حُكم الصَلاة في أول وقتها وما ورد في فضله من روايات تؤكد المُبادرة إلى العبادة؛ والثاني حُكم الجمع بين الصَلاتين بوصفه رخصة شرعية تُظهر سماحة الشريعة ومرونتها في مُواجهة ظروف الحياة؛ والثالث حُكم تقديم صلاة الليل، حيث بيّن الإمام (عليه السلام)، جواز التقديم في بعض الحالات وما يتصل بذلك من آثار روحية تعمّق الصلة بالله.

أما المبحث الثاني، فقد خصص لدراسة الأحكام الفقهية المُتعلقة بلباس المصلي، وفيه مطلبان: الأول حُكم صلاة الرجل في الحرير المحض الذي وردت فيه روايات تؤكد عدم الجواز بإعتباره لباسًا لا يليق بالخشوع، والثاني حُكم الصلاة في القرمز الذي جاء في النصوص النهي عنه لما يحمله من رمزية دنيوية وصوارف عن التوجه إلى الله.

وقد اشتمل كل مطلب على عرض الرواية، والتحقيق في سندها، وبيان دلالتها الفقهية، مع استنباط الجوانب الأخلاقية والتربوية التي تعكس عمق رؤية الإمام الحسن العسكري(عليه السلام)، في الجمع بين التشريع والتربية، فالتركيز على أول الوقت يُرشد إلى قيمة المُبادرة، والجمع بين الصلاتين يُظهر التيسير، وتقديم صلاة الليل يعزز الروحانية، أما النهي عن الحرير والقرمز فيرسخ مبدأ التواضع والخشوع.

وبذلك خلص البحث إلى أن تعاليم الإمام الحَسن العسكري (عليه السلام)، في باب الصلاة تجمع بين الدقة الفقهية والعمق التربوي، مما يجعلها قاعدة متينة لفهم العبادات في بعدها التشريعي والأخلاقي معًا.

Abstract:

The research dealt with the subject of the jurisprudential rulings related to prayer in light of the teachings of Imam Al-Hasan Al-Askari (peace be upon him). It came in two main sections. The first section dealt with the rulings related to organizing prayer times, and it dealt with three main axes: The first is the ruling on praying at the beginning of its time and what was mentioned in the narrations about its virtue that confirm the promptness to worship; and the second is the ruling on combining two prayers as a description A legal dispensation that demonstrates the tolerance and flexibility of Islamic law in dealing with life's circumstances; and the third is the ruling on offering the night prayer early, where the Imam (peace be upon him) explained the permissibility of offering it early in some cases and the related spiritual effects that deepen the connection with God.

The second section is dedicated to studying the jurisprudential rulings related to the clothing of the worshipper, and it contains two requirements: The first is the ruling on a man praying in pure silk, about which there are narrations that confirm its impermissibility, considering it to be clothing that is not appropriate for devotion, and the second is the ruling on praying in crimson, about which there are texts that forbid it because of its worldly symbolism and distractions from turning to God.

Each section included a presentation of the narration, an investigation into its chain of transmission, and an explanation of its jurisprudential implications, along with an

analysis of the ethical and educational aspects that reflect the profound vision of Imam Hasan al-Askari (peace be upon him) in combining legislation and education. The emphasis on performing the prayer at its earliest time highlights the value of initiative, combining the two prayers demonstrates ease, and offering the night prayer promotes spirituality. As for the prohibition of silk and crimson reinforce the principles of humility and reverence.

Thus, the research concluded that the teachings of Imam Hasan al-Askari (peace be upon him) regarding prayer combine jurisprudential precision with educational depth, making them a solid foundation for understanding worship in both its legal and ethical dimensions.

مُقدمة

الحمدُ الله رب العالمين والصَلاة والسَلام على أشرف الخلق مُحَمَّد وعلى أهل بيته الطيبين الطاهرين...

وبعد...

تُعَدّ الصلاة عمود الدين وأعظم العبادات التي أكد عليها الإسلام في مُختلف نصوصه، وقد أولى الأئمة (عليهم السلام) عنايةً بالغة في بيان دقائق أحكامها وتفاصيلها، ومن بين هؤلاء الإمام الحَسن العسكري (عليه السلام) الذي مثّل موئلًا علميًا وروحيًا في زمن اشتدت فيه الظروف السياسية والفكرية، فكان يجيب على الأسئلة الفقهية ويوجّه شيعته إلى الفهم الصحيح للدين، إنْ دِراسة الأحكام الفقهية للصَلاة في ضوء تعاليمه تعدّ من البحوث المهمة التي تكشف عن أبعاد التشريع والروحانية معًا.

وقد ارتكز هذا البحث على مبحثين رئيسين: المبحث الأول يتناول الأحكام الخاصة بتنظيم أوقات الصلاة، إذ يشمل ثلاثة مطالب: الأول في بيان حُكم الصَلاة في أول وقتها وما يمثله من فضيلة المبادرة إلى الطاعة، والثاني في حُكم الجمع بين الصلاتين بإعتباره مظهرًا من مظاهر التيسير الشرعي، والثالث في حُكم تقديم صلاة الليل بما يكشف عن البعد الروحي والمرونة في أداء النوافل، أما المبحث الثاني، فيتناول الأحكام الخاصة بلباس المصلي، وفيه مطلبان: الأول حُكم صَلاة الرجل في الحرير المحض، والثاني حُكم الصَلاة في القرمز، مع ما يتضمنه ذلك من تفصيل الروايات وتحقيق سندها ودلالتها، إضافة إلى استجلاء الجوانب الأخلاقية والتربوية المتولدة منها.

وتبرز أهمية هذا البحث في أنه لا يقتصر على الجانب الفقهي البحت، بل يتجاوزه إلى بيان أثر تلك الأحكام في صياغة السلوك الفردي والإجتماعي، بما يحقق الإنسجام بين التشريع والغاية الروحية، كما أن توجيهات الإمام العسكري (عليه السلام)، الذي تُمثل منهجًا مُتكاملاً في الجمع بين النصوص والرؤية الأخلاقية التربوية، الأمر الذي يمنح هذا البحث بعدًا علميًا وتربويًا في آنٍ واحد.

المبحث الأول: الأحكام الخاصة في تنظيم أوقات الصَلاة عند الإمام الحَسن العسكري(عليه السلام)

إنّ تنظيم أحكام الصَلاة عند الإمام الحَسن العسكري(عليه السلام)، يمكن بيانها على المطالب الآتية

المطلب الأول: حُكم الصَلاة في أول وقتها من كُل صَلاة

الصَلاة هي الدعاء[1]، لقوله تعالى:﴿ **وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ**﴾[2]، وقوله تعالى:﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا**﴾[3]، وفي الشريعة عبارة عن أفعال مّخصوصة من قيام وركوع وسجود ...، وأذكار مخصوصة[4]، وفي أوّل وقتها تمثل ذروة الامتثال لأمر الله تعالى، إذ تُعدّ المُبادرة إلى الأداء في أول الفريضة[5]، علامة على شدة الاهتمام والالتزام بروح العبادة، وقد أكّد القُرآن الكريم على إقامة الصّلاة في أوقاتها المحددة:﴿ **إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا**﴾[6]، كما وردت روايات كثيرة عن الأئمة(عليهم السلام)، تحثّ على فضل التعجيل بها وعدّته من أحبّ الأعمال إلى الله، فالمُسارعة إلى الصّلاة في أوّل وقتها ليست مُجرد التزام شكلي، بل هي تعبير عن طهارة الباطن، وصدق العبودية، وتزكية النفس، مما يجعلها معيارًا لمدى الارتباط بالله وميزانًا لصفاء الإيمان، فعن "أبي هاشم قال دخلت على أبي مُحَمَّد (عليه السلام)، وكان يكتب كتابًا فحان وقت الصَلاة الأولى فوضع الكتاب من يده وقام(عليه السلام)، إلى الصَلاة فرأيت القلم يمر على باقي القرطاس من الكتاب ويكتب حتى انتهى إلى اخره فخررت له ساجدًا فلما انصرف من الصَلاة اخذ القلم بيده واذن للناس"[7].

وفي الرواية موارد يمكن بيانها على النحو الآتي:

أولًا: المُستفاد من هذه الرواية: إنّ المُستفاد من هذه الرواية أنّ الإمام الحَسن العسكري(عليه السلام)، أراد أنّ يُرشد أصحابه والناس جميعًا إلى الصّلاة في أول وقتها وهي مُقدمة على أي عملٍ آخر، وإنْ على المُؤمنين أن يجعلوها مِحور حياتهم، أي إذا حان وقتها يَجب ترك ما بيدك وأقبل عليها ثم العودة للأعمال الدنيوية، أي إنْ الرواية إشتملت على[8]:

1- المُحافظة على وقت الصّلاة: فالرواية تُسلط الضوء على أن الإمام (عليه السلام)، كان مشغولًا بعمل مهم (الكتابة)؛ لكن بمُجرد دخول وقت الصَلاة، ترك كُل ما في يده وقام إلى الصَلاة فورًا، وهذا يعكس عظمة الإلتزام بالصَلاة في أول وقتها؛ وأنها مُقدّمة على أي عمل دنيوي مهما كانت أهميته.

2- الصَلاة أولًا ثم بعد ذلك العودة للعمل: إنّ الرواية تبيّن المنهج العملي للإمام (عليه السلام)، العمل لا يتوقف؛ لكن لا يجوز أن يزاحم الصَلاة، فالصلاة تُؤدّى أولًا، ثم يُستأنف العمل بعدها، وهذا تعليم للأمة بأنّ الانشغال بالدنيا لا يكون عذرًا لتأخير الصَلاة.

3- الجانب الإرشادي: إنْ فعل الإمام(عليه السلام)، ليس مُجرد عبادة شخصية، بل هو دَرس عملي لأصحابه وشيعته كيف يقدّمون الفريضة على أي شاغل دنيوي، لذلك ينقل أبو هاشم(رحمه الله)، لنا الحادثة ليكون شاهدًا ودليلًا على هذا السلوك.

4- التأكيد على هيبة الصَلاة: فوضع القلم من يده يدل على التوجه الكامل لله، فالإنسان عند الدخول في الصَلاة يقطع الصلة بالدنيا ويقف أمام الله بقلبه وجوارحه.

ثانيًا: التحقيق في سند الرواية: ذُكر في سند الرواية داود بن القاسم بن إسحاق بن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب، أبو هاشم الجعفري(رحمه الله)، الذي كان عظيم المنزلة عند الأئمة(عليهم السلام)، شريف القدر، ثقة، روى أبوه عن أبي عبد الله (عليه السلام)[9].

وعن شيخ الطائفة(ت460هـ):"وقد شاهد جماعة منهم الرضا والجواد والهادي والعسكري وصاحب الأمر(عليهم السلام)، وقد روى عنهم كُلهم(عليهم السلام)"[10].

وقال العلامة الحليِ(ت726هـ)، وكان من أهل بغداد شاهد أبا جعفر وأبا الحَسن وأبا مُحَمَّد (عليهم السلام)، وكان شريفًا عندهم، له موقع وجليل عندهم[11].

وعن إبن داود(ت740هـ)، في رجاله قال: "توفي سنة إحدى وستين ومائتين، وكان أفقه الهاشميين في وقته"[12].

ومنه يظهر أنْ رجل الرواية كُلهم ثقات، وتأتي أهمية توثيق السند من كونه وسيلة دقيقة لتمييز الصحيح من الضعيف وضمان سلامة النقل.

ثالثًا: دلالة الرواية: إنّ هذه الرواية دلّت على استحباب الصَلاة في أول وقتها، واختصاص الصَلاة الأولى بأول الوقت، وهو وقت الفضيلة، ومرجع هذه الدلالة فعل المعصوم(عليه السلام)[13].

وقد يشكل البعض لماذا لا تكون الصلاة في أول وقتها واجبة والجواب:

لو كانت الصَلاة واجبة في أول وقتها لأصبح تكلفًا على العباد وإن الله تعالى لا يريد هذا التكلف إستنادًا للآية المُباركة نعم الصَلاة واجبة بلا خلاف؛ لكن في وقتها توسعة، فيطلق على هذا الباب بقاعدة التزاحم بين إنقاذ الغريق أونجاة الطفل أو الإنسان الغارق في الماء، فهنا الحُكم المُقتصي هو نجاة الغريق والصَلاة لها وقتها المُوسع في من باب تقديم الأهمّ على المهمّ[14].

رابعًا: الدروس المُستفادة من الرواية: تناولت هذه الرواية جوانبِ عامة وخاصةَ يمكن بيانها من خلال:

1- الجوانب العامة: ويمكن بيانها من خلال:

أ- أولوية الصَلاة: يجب أنْ تكون الصَلاة مُقدَّمة على كل الأعمال مهما كانت أهميتها، فهي عمود الدين ولا يجوز تأخيرها بلا عذر[15]، نحو قوله تعالى:﴿ **إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا** ﴾[16].

ب- المُسارعة إلى الطاعة: إنّ المبادرة لأداء الصَلاة في أول وقتها تعكس صدق العبودية لله، واتباع سيرة الأئمة(عليهم السلام)، نحو قوله تعالى:﴿ **فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ** ﴾[17][18].

ت- القدوة العملية: إن الإمام(عليه السلام)، يُعلّم أصحابه بالفعل لا بالقول فقط، فيرسّخ السلوك الديني في نفوسهم من خلال المُمارسة العملية، نحو قوله تعالى:﴿ **لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ** ﴾[19][20].

ث- قطع الانشغال بالدنيا: إنْ وضع القلم جانبًا رمزٌ لترك علائق الدنيا عند الوقوف بين يدي الله، نحو قوله تعالى:﴿ **رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ** ﴾[21][22].

ج- التوازن بين العبادة والعمل: فبعد الصَلاة عاد الإمام(عليه السلام)، إلى الكتابة، وهذا الفعل يوضح أنْ العبادة لا تلغي العمل الدنيوي، بل تنظم أوقاته وتزكيه نحو قوله تعالى:﴿ **فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ** ﴾[23][24].

ح- هَيبة الموقف أمام الله سبحانه وتعالى: إنّ القيام الفوري للصَلاة يُعبّر عن الخضوع والخشوع لله، ويُغرس في النفوس أن الله أولى بالطاعة من كُل شـــاغل، نحو قوله تعالى:﴿ **قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ۞ الَّذِينَ هُمْ فِي صَـــلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ۞** ﴾[25].

2- الجانب التربوي والأخلاقي: ويمكن بيانهما من خلال:

أ- رسـالة تربوية للأمة المُسلمة: كل مؤمن ينبغي أن يكون للصَـلاة حضـورٌ مركزي في يومه، لا يجعلها تابعة لأعماله، بل يجعل أعماله تابعة للصَلاة، نحو قوله تعالى:﴿ **وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا** ﴾[26][27].

ب- الانضباط في العبادة: فالانضباط في أداء الصَلاة من أبرز معالم الأخلاق التعبدية نحو قوله تعالى:﴿**حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ** ﴾[28][29].

ت- تقديم حق الله عزوجل على هوى النفس: أي إن تقديم حق الله على كل عمل دنيوي يُثاب عليه العبد في الدنيا والآخرة نحو قوله تعالى:﴿ **قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ** ﴾[30][31].

ث- التواضـع أمام الله سـبحانه وتعالى: إنّ العالم الحقّ هو الذي يتواضـع ويخشـع أمام الله في عبادته نحو قوله تعالى:﴿**إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ** ﴾[32][33].

ج- تعليم الأمـة بـالقدوة: فالقدوة في العبادة طريق للتربيـة والإصـــلاح نحو قولـه تعـالى:﴿ **وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا** ﴾[34][35].

ح- إدارة الوقت بميزان القيم: يكون التوجّه إلى الله هو الميزان الأول نحو قوله تعالى:﴿ **فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَـــبْ * وَإِلَى رَبِّكَ فَارْغَبْ** ﴾[36][37].

خ- الخشـوع والصـدق في العبادة: إنّ الخشـوع والصـدق هو روح الصـلاة، وليس مُجرد أدائها شـكليًا نحو قوله تعالى:﴿ **قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ * الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ** ﴾[38][39].

تذنيب: بعد إنْ عرفت دلالة الرواية وهي الاســتحباب، والســؤال هنا هل هذا الاســتحباب كان على الصــلاة المفروضة ام المسنونة[40]، في ضوء الرواية المارة الذكر: والجواب على ذلك فإن هذا الاستحباب كان للفريضة لا المسنونة لأن المسنون لا يُحدد بوقت ويمكن فعله متى شاء، ومنه يظهر الفرق جليًا.

الخلاصــة: تُظهر الرواية أنْ الإمام (عليه السـلام)، جعل الصَــلاة محور الحياة وميزان الأعمال، ليُعلّم الأمة أن العبودية الحقة تقوم على المُسارعة إلى الفريضة في أول وقتها، وجعل الدنيا في خدمة الدين لا العكس.

المطلب الثاني: حُكم الجمع بين الصلاتين

يُعدّ الجمع بين الصلوات من الخصـائص الفقهية البارزة عند الإمامية، حيث أجازوا للمُكلّف أن يجمع بين صـلاتي الظهر والعصـر، وكذلك بين المغرب والعشـاء، سـواء في الحضـر أو السـفر، اختيارًا أو عند الحاجة، مُستندين إلى النصوص القرآنية والروايات الصحيحة عن أهل البيت (عليهم السلام)، وهذا الحُكم يمثل بُعدًا رحيمًا وتيسيريًا في الشريعة، ليوازن المُؤمن بين عبادة الله وشؤون حياته اليومية، وقد أكّد الإمام الحَسن العسكري(عليه السلام)، على أهمية الصَلاة بإعتبارها صلة العبد بربه، وبيّن في رواياته أن التزام المُؤمن بفرائضه ولو مع الجمع

خير من تركها أو التهاون فيها، فالجمع عنده ليس تساهلًا، بل هو مظهر من مظاهر رحمة الله بعباده، وحكمة الأئمة في تبسيط العبادة بما يحفظ حضور القلب ويمنع الانشغال والتشتت، فعن مُحَمَّد بن يحيى، عن مُحَمَّد بن أحمد، عن عباس الناقد قال:" تفرق ما كان في يدي وتفرق عني حرفائي[41]، فشكوت ذلك إلى أبي مُحَمَّد (عليه السلام)، فقال لي: أجمع بين الصلاتين الظهر والعصر ترى ما تحب"[42].

أولًا: المُستفاد من الرواية: تُظهر هذه الرواية جانباً من ابتلاء المُؤمن بالمشاغل وتفرّق قلبه بين أمور الدنيا والآخرة، وكيف يجد الحل في العودة إلى الإمام المعصوم(عليه السلام)، لطلب الهداية، وهي تعكس بوضوح دور الإمام(عليه السلام)، في بيان الحُكم الشرعي وتوجيه المُؤمن في عباداته، كما تبرز أهمية الجمع بين الصلاتين كرحمة وتخفيف عن المؤمن، أي إن هذه الرواية تتحدث عن رجل كان ينشغل وتتفرق عنه همومه وأعماله، فشكا ذلك إلى الإمام الحسَن العسكري(عليه السلام)، فأرشده الإمام(عليه السلام)، إلى الجمع بين الصلاتين، الصلاة المقصودة هنا هي الظهر والعصر، حيث أجاز له الإمام(عليه السلام)، أن يجمع بينهما تخفيفًا ورحمة[43].

ثانيًا: التحقيق في سند الرواية: وردّ في الرواية مُحَمَّد بن يحيى الذي قال عنه شيخنا النجاشي(رحمه الله)، هو"أبو جعفر العطار القمي، شيخ أصحابنا في زمانه، ثقة، عين، كثير الحديث"[44].

وعن الشيخ الطوسي(رحمه الله)، في رجاله قال"روى عنه الكليني، قمي، كثير الرواية"[45].

وفيها مُحَمَّد بن أحمد بن يحيى بن عمران بن عبد الله بن سعد بن مالك الأشعري القمي أبو جعفر، كان ثقة في الحديث، إلا أن أصحابنا قالوا: كان يروي عن الضعفاء ويعتمد المراسيل[46]، جليل القدر، كثير الرواية له كتاب نوادر الحكمة[47]، ثقة[48]، جليل القدر[49]، وتوفي(ت208هـ)[50].

وعباس الناقد: روى عن أبي مُحَمَّد(عليه السلام)، وروى عنه مُحَمَّد بن أحمد في الكافي[51]، أقول: روى الشيخ هذه الرواية بعينها، غير أن فيها عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في التهذيب[52]، والظاهر أن ما في التهذيب مُحرف، فإن مُحَمَّد بن أحمد بن يحيى لم يعهد أن يروي عن أصحاب الصادق(عليه السلام)[53]، وفي موضع أنه مجهول[54].

وظاهر أن السند غير تام أو فيه ضعف بسبب جهالة أو عدم توثيق عباس الناقد.

ثالثًا: دلالة الرواية: إنّ حُكم دلالة الرواية هو جواز [55]، الجمع بين الصلاتين من غير عذر[56]،"بل يمكن أن يستدل على استحباب الجمع بين الظهرين"[57].

وعن الشهيد الثاني(ت965هـ):" وبالجملة كما علم من مذهب الإمامية جواز الجمع بين الصلاتين مُطلقًا، علم منه استحباب التفريق بينهما بشهادة النصوص والمصنفات بذلك"[58].

والمقصود بعبارة الشهيد (رحمه الله)، أنّه بعد عرض الأدلة والروايات، صار واضحًا ومعلومًا عند الفقهاء أنّه من المستحب (أي: أمرٌ مرغوب فيه شرعًا، لكن ليس واجبًا).

بعبارة أخرى: فالجمع بين الصلاتين جائز عند الإمامية بلا إشكال؛ لكن الأفضل والأكمل أن يُفصل بينهما ولو بمقدار يسير من الوقت، ليبقى لكل صلاة وقتها الخاص ويظهر الإهتمام بأدائها مُستقلة[59].

وخلاصة القول في الرواية الشريفة إنْ دلالة الرواية عند الإمام الحَسن العسكري (عليه السلام)، تكشف عن نهجه (عليه السلام)، في تيسير العبادة على المُؤمن بما يرفع عنه الحرج والمشقة، وتدل على أن الجمع بين الصلاتين وسيلة شرعية لحفظ روح الصَلاة مع كثرة الإنشغالات، وكما تُظهر حرص الإمام(عليه السلام)، على ربط المكلّف بصلاته وعدم تركها مهما تعاظمت هموم الدنيا، وتبرز مكانة الإمام(عليه السلام)، كهادٍ ومرشد يحفظ للأمة دينها بروح الرحمة واليسر.

رابعًا: الجوانب الأخلاقية والتربوية المُستفادة من الرواية: يمكن بيانها على النحو الآتي:

1- الرجوع إلى أهل العلم عند الحيرة: فمنهج المُؤمن هو الرجوع إلى الإمام(عليه السلام)، أو العالم عند اشتباه الأمور، نحو قوله تعالى:﴿ **فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ** ﴾[60][61].

2- رحمة الله في التيسير: إنّ الجمع بين الصلاتين رحمة من الله لتخفيف المشقة عن عباده[62]، نحو قوله تعالى:﴿ **يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ** ﴾[63][64].

3- الموازنة بين الدنيا والآخرة: إنّ المُؤمن قد يواجه مشاغل الدنيا؛ لكن لا ينسى صلاته بالجمع المشروع، نحو قوله تعالى:﴿ **رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ** ﴾[65][66].

4- الطاعة سبيل الطمأنينة: إنّ اتباع الإمام(عليه السلام)، أو العالم يحقق السكينة للمُؤمن في عباداته، نحو قوله تعالى:﴿ **الَّذِينَ آمَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ** ﴾[67][68].

5- التقرب إلى الله عبر التيسير المشروع: إنّ الجمع ليس تساهلًا، بل طريقًا للتقرب بإذن الله، نحو قوله تعالى:﴿ **وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ** ﴾[69][70].

الخلاصة: إنّ هذه الرواية جاءت لتُؤكد مشروعية الجمع بين الظهر والعصر رحمة من الله لعباده، وتكشف عن مكانة الإمام(عليه السلام)، في توجيه المُؤمن نحو التيسير المشروع، كما أنها تُبين أن الالتزام بالصَلاة ممكن حتى مع انشغالات الدنيا.

المطلب الثالث: حُكم تقديم صَلاة الليل

إنّ تقديم صَلاة الليل من المُستحبات، ويجوز أداؤها بعد العشاء لمن خشي فواتها بالنوم أو لعذر[71]، غير أنّ الأفضل والأكمل شرعًا إقامتها في الثلث الأخير من الليل حيث يكون القرب من الله أعظم[72]، فعن مُحَمَّد بن أبي قرة بإسناده إلى إبراهيم بن سيابة، قال: كَتَبَ بعض أهل بيتي إلى أبي مُحَمَّد(عليه السلام)، في صَلاة المسافر أول الليل صَلاة الليل، فكتب: فضل صلاة المسافر من أول الليل كفضل صلاة المقيم في الحضر من آخر الليل"[73].

أولًا: المُستفاد من الرواية: تُشير الرواية إلى أن صَلاة الليل من المُستحبات المُؤكدة، ويجوز للمُؤمن أن يقدمها بعد صلاة العشاء إذا خاف فواتها بالنوم، غير أنّ الأفضل والأكمل أن تؤدى في الثلث الأخير من الليل؛ لأنه وقت القرب الأعظم من الله، كما شبّهت الرواية صَلاة المسافر أول الليل بفضل صَلاة المُقيم آخر الليل، لبيان رخصة التقديم دون إلغاء الفضيلة، فهي توازن بين جانب الواقعية العملية وجانب الفضل الروحي[74].

ومُقتضى هذه الرواية أن صلاة الليل من المسافر قبل الانتصاف كصَلاة الليل من غير المسافر بعد الانتصاف بل في وقت فضيلتها[75].

ثانيًا: التحقيق في سند الرواية: قال السيد ابن طاوس(ت664هـ)، بعد نقل رواية مُحَمَّد بن أبي قرة في كتاب عمل شهر رمضان فيما اسنده عن علي بن مهزيار، عن الإمام الجواد(عليه السلام)، قال: الشيخ مُحَمَّد بن أحمد الصفواني في كتاب التعريف، وقد زكاه أصحابنا عند ذكر اسمه وأثنوا عليه[76].

وعد السيد الخوئي(رحمه الله)، بن أبي قرة وإبراهيم بن سيابة من المجاهيل[77][78].

ثالثًا: دلالة الرواية: دَلتّ هذه الرواية على جواز تقديم صَلاة الليل على الانتصاف لعذر، ومُقتضى هذه الرواية أن صلاة الليل من المُسافر قبل الانتصاف كصَلاة من غير المُسافر بعد الانتصاف بل في وقت فضيلتها، وكيف كان فجواز التقديم إلى المُسافر مما لا كلام فيه بالجملة[79].

أي أن الشريعة راعت حال المُكلَّف، فسمحت له بتقديم صلاة الليل قبل منتصفه إذا خاف فوتها بالنوم أو التعب، دون أن يُحرم من ثوابها؛ لكنها في الوقت نفسه شددت على أن الفضل الأعظم والأكمل في أدائها في الثلث الأخير من الليل حيث يكون الخشوع والقرب أشد، وبذلك جمعت الرواية بين سعة الرخصة وعظمة الفضل، لتوازن بين واقع الإنسان وغاية العبادة الروحية.

رابعًا: الجوانب الأخلاقية والتربوية المُستفادة من الرواية: ويمكن بيانها على النحو الآتي:

1- المُحافظة على العبادة وعدم التفريط بها: إنْ الإنسان بحاجة إلى دوام الصلة بالله، فالمُحافظة على العبادة دليل إخلاص وثبات على الطريق نحو قوله تعالى:﴿ **وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ** ﴾[80][81].

2- مراعاة ظروف الإنسان وسعة الشريعة: إنْ الشريعة توازن بين المثالية والواقعية، فتسمح بالمرونة بما يناسب طاقة الإنسان، نحو قوله تعالى:﴿ **لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا** ﴾[82][83].

3- قيمة الخلوة بالله في بناء الصفاء الروحي: إن الخلوة تعزز الإخلاص، وتفتح أبواب الاستغفار الذي يزكي القلب ويربطه بالمعنويات، نحو قوله تعالى:﴿ **وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ** ﴾[84][85].

4- اغتنام الأوقات المميزة للعبادة: إنّ لكل وقت خصوصية، واستثمار الأوقات الشريفة يعمّق الأثر الروحي ويزيد الخشوع، نحو قوله تعالى:﴿ **إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْئًا وَأَقْوَمُ قِيلًا** ﴾[86][87].

5- التربية على الصبر والمجاهدة: إنّ القيام بالعبادة في أوقات المشقة يربي على الصبر ويقوّي الإرادة في مُواجهة التحديات، نحو قوله تعالى:﴿ **وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ** ﴾[88][89].

6- تعميق البعد الإجتماعي في العبادة: إنّ العبادة الفردية تُثمر سلوكًا اجتماعيًا نقيًا، فتحول صفاء القلب إلى رحمة وعدل بين الناس، نحو قوله تعالى:﴿ **إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ** ﴾[90][91].

الخلاصة: إنّ الرواية تُشير إلى أن صلاة الليل من المُستحبات المُؤكدة، ويجوز للمُؤمن أن يقدمها بعد صلاة العشاء إذا خاف فواتها بالنوم، غير أنّ الأفضل والأكمل أن تؤدى في الثلث الأخير من الليل؛ لأنه وقت القرب الأعظم من الله، كما شبّهت الرواية صَلاة المُسافر أول الليل بفضل صَلاة المُقيم آخر الليل، لبيان رخصة التقديم دون إلغاء الفضيلة، فهي توازن بين جانب الواقعية العملية وجانب الفضل الروحي[92].

المبحث الثاني: الأحكام الخاصة بلباس المُصلي عند الإمام الحَسن العسكري(عليه السلام)

يُعدّ لباس المصلّي من الموضوعات المهمة في أبواب الفقه لما له من تأثير مباشر على صحة الصلاة. وقد أولى الفقهاء عناية خاصة ببيان شروط اللباس وأحكامه، خصوصاً ما يتعلّق بالمحرّمات منه، ومن أبرز المسائل التي وقع البحث فيها مسألة لبس الحرير المحض للرجل حال الصلاة، ويمكن بيان هذا المبحث من خلال:

المطلب الأول: حُكم صَلاة الرجل في الحرير المحض

تُعدّ مسألة حُكم صَلاة الرجل في الحرير المحض من المسائل التي ورد فيها النص عن الإمام الحَسن العسكري(عليه السلام)، حيث نُقلت عنه أجوبة واضحة في هذا الباب، وقد شكّلت رواياته أساسًا فقهيًّا مهمًا اعتمد عليه العلماء في بيان حُكم الصَلاة بلباس الحرير المحض للرجل، فعن أحمد بن إدريس، عن مُحَمَّد بن عبد الجبار قال: كَتَبتُ إلى أبي مُحَمَّد(عليه السلام)، أسأله هل يُصلي في قلنسوة[93]، حَرير مَحض[94]، أو قلنسوة ديباج[95]، فَكَتَبَ(عليه السلام):"لا تحل الصَلاة في حرير مَحض"[96].

أولًا: المُستفاد من الرواية: إنّ الرواية تُظهر جانبًا من منهج الإمام الحَسن العسكري(عليه السلام)، في توضيح أحكام العبادات، فهي تبيّن اهتمامه بالتفصيل في ما يلبسه المصلي، حتى في أمور تبدو صغيرة كالقَلنسوة، وهذا يعكس دقّة الشريعة في ربط ظاهر الإنسان بصلاته وعبادته[97].

ثانيًا: التحقيق في سند الرواية: ورد في سند هذه الرواية أحمد بن إدريس بن أحمد أبو علي الأشعري القمي كان ثقة، فقيهًا، في أصحابنا، كثير الحديث، صحيح الرواية[98].

وعن الشيخ(رحمه الله)، كان ثقة[99]، وكان من أصحاب الإمام العسكري(عليه السلام)[100].

واعتمد العلامة الحلي(رحمه الله)، على روايته[101]، ومات أحمد بن إدريس بالقرعاء سنة ست وثلاثمائة من طريق مكة على طريق الكوفة[102].

وورد في سندها أيضًا مُحَمَّد بن عبد الجبار، وهو ابن أبي الصهبان، قمي، ثقة[103]، ومن أصحاب أبي الحَسن الثالث الهادي(عليه السلام)[104].

ثالثًا: دلالة الرواية: إنْ الراوي يسأل الإمام الحَسن العسكري(عليه السلام)، عن حُكم الصَلاة في قلنسوة أو ثوب مصنوع من حرير محض، فجاء الجواب صريحًا بعدم جواز الصَلاة في الحرير المحض مُطلقًا، وهذا يدل على حُرمة استعماله في الصَلاة للرجل، ولو كان جزءًا يَسيرًا من اللباس[105].

أي عدم جواز صَلاة الرجل في الحرير المحض.

وعبائر الفقهاء تُشير إلى"بطلان الصَلاة في الحرير المحض للرجال إلا مع الضرورة وفي الحرب...، وان ستر العورة عبادة مُتلقاة من الشرع، وقد نهى عن هذا المخصوص، والنهي في العبادات يدل على الفساد، ومع فساد الشرط وعدم التفات نظر الشرع إليه يفسد المشروط قطعًا"[106].

والمناط من عدم جواز الصَلاة في الحرير المحض عند الأصحاب ترتبط بعدة أبعاد شرعية يمكن بيانها من خلال:

1- الالتزام بالنصوص الشرعية: وردت روايات كثيرة عن الأئمة(عليهم السلام)، تنهى عن الصَلاة في الحرير الخالص، منها ما جاء في هذا النص:"لا تحل الصلاة في حرير محض"، مما يجعل الحُكم توقيفيًا[107]، تعبّديًا[108].

2- البعد التعبّدي والاختباري: إنّ المنع ليس فقط لعلة مادية، بل هو اختبار لطاعة المُكلف والتسليم لأوامر الله تعالى حتى في ما قد يراه أمرًا بسيطًا.

3- البعد الأخلاقي والتربوي: إنّ الحرير المحض من مظاهر الترف والزينة المبالغ فيها، والصَلاة مقام خشوع وتواضع بين يدي الله، فالنهي يحافظ على روح التذلل والخضوع في العبادة.

4- البعد الإجتماعي: إنّ عدم استعمال الحرير المحض في الصَلاة يرسّخ مبدأ المُساواة بين الناس في أثناء الوقوف بين يدي الله، فلا يكون هناك تمييز طبقي أو تفاخر في اللباس أثناء العبادة.

إذن، الغاية جامعة بين التعبّد بالنص، حفظ روح العبادة من الترف، والتأكيد على الخشوع والتواضع.

رابعًا: الجوانب الأخلاقية والتربوية المُستفادة من الرواية: ويمكن بيانها على النحو الآتي:

1- تعميق روح الطاعة والالتزام: إنْ الرواية تعلّم المُؤمن أن يسلّم لأوامر الله تعالى حتى وإن لم يُدرك الحكمة منها كاملة، فالمعيار هو الطاعة لا التعليل العقلي، وقد أكد القُرآن ذلك بقوله:﴿ **وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ** ﴾[109][110].

2- التواضع في العبادة: إنْ النهي عن لبس الحرير المحض في الصلاة يغرس في النفس قيمة التواضع والخشوع أمام الله، ويبعدها عن الزينة الدنيوية التي قد تشغل القلب، وهو ما أشار إليه القرآن بقوله: ﴿ **وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ** ﴾[111]، أي قائمين بخضوع وخشوع[112].

3- الزهد والتجرد: إنّ المُؤمن مدعو إلى الزهد في زخارف الدنيا، فلا يجعل العبادة مُقترنة بالمظاهر المُترفة، وقد حذّر القُرآن من الافتتان بمظاهر الدنيا بقوله:﴿ **وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ**﴾[113][114].

4- المُساواة بين المُصلين: إنّ الحكمة من هذا الحُكم أن لا يتحول لباس العبادة إلى وسيلة للتفاخر الطبقي، بل يقف الجميع مُتساوين بين يدي الله، لا يميّزهم إلا تقواهم نحو قوله تعالى:﴿ **إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ**﴾[115][116].

5- حماية الخشوع والصفاء الروحي: إنّ الصَلاة جوهرها الخشوع وحضور القلب، واللباس البسيط البعيد عن الترف يعين المصلي على ذلك، وقد جعل القُرآن الخشوع معيار الفلاح في الصَلاة بقوله:﴿ **قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ۝ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ** ﴾[117][118].

الخلاصة: يُظهر البحث أن النهي عن الصَلاة في الحرير المحض ليس مُجرد حُكم فقهي تعبدي، بل هو أيضًا منهج تربوي وأخلاقي يرسّخ قيم الطاعة، والتواضع، والزهد، والمساواة، والخشوع.

المطلب الثاني: حُكم الصَلاة في القرمز

تُعَدُّ هذه الرواية من النصوص الفقهية التي تناولت بعض الأفعال الجزئية في الصَلاة وما يرتبط بجوازها، فهي تمثل سؤالاً عن القَرْمَز وهو نوع من الثياب أو ما يُشبهه[119]، وما إذا كان لبسه في أثناء الصَلاة يوجب التوقف عنها، وقد جاء الجواب من الإمام(عليه السلام)، بوضوح ليبيّن الموقف الشرعي ويكشف البعد التربوي في عبادة الصَلاة فعن علي بن مهزيار قال:" كتبت إلى أبي مُحَمَّد(عليه السلام)، أسأله عن الصَلاة في القرمز وان أصحابنا يتوقفون عن الصَلاة فيه فكتب:"لا بأس به مُطلق والحَمدُ لله رب العالمين"[120].

أولًا: المُستفاد من الرواية: ويُستفاد من هذه الرواية إنّ إبراهيم بن مهزيار سأل الإمام أبي مُحَمَّد الحَسن العسكري(عليه السلام)، عن حُكم الصَلاة في القَرْمَز بعدما توقف بعض الأصحاب عن أدائها به، فأجابه الإمام(عليه السلام)،:"لا بأس به مُطلقًا والحمد لله"، أي لا مانع شرعي من الصَلاة فيه، وهذا يدل على رفع الحرج وإعطاء سعة للمُكلَّف في أمور اللباس ما دام لم يُحرَّم شرعًا.

ثانيًا: التحقيق في سند الرواية: ففي سند هذه الرواية إبراهيم بن مهزيار أبو إسحاق الأهوازي له كتاب البشارات[121]، ومن أصحاب الإمام الجواد(عليه السلام)، والإمام والهادي(عليه السلام)[122].

ثالثًا: دلالة الرواية: إنّ الرواية الشريفة دلت على جواز الصَلاة في القَرْمَز وعدم بطلانها به، فالحُكم إنْ الثوب القرمزي لا يُعتبر مانعًا في صحة الصَلاة[123].

قال الشيخ الصدوق(رحمه الله)، بعد ذكر الرواية وذلك إذا لم يكن القرمز من إبريسم محض والذي نهى عنه ما كان من إبريسم محض[124]، وبالجملة فالالتزام بأن الجواز في مثل الأمور المذكورة؛ إنما هو لقيام الدليل على خلاف القاعدة في غاية الإشكال فالإنصاف عدم كون الحُكم ثابتًا بنحو الإطلاق من الأول وأن الحُكم يختص بذوات اللحم من غير المأكول[125].

وعن الميرزا القمي(ت1231هـ)، في مناهج الأحكام قال" ولعل الجمع الكراهة[126]، من الروايات[127]، فالأولى: عن الصلاة فيه، قال: لا بأس به مُطلقًا[128]، وفي الثانية: لا تلبس القرمز فإنه من أردية إبليس"[129].

رابعًا: الجوانب الأخلاقية والتربوية المُستفادة من الرواية: ويمكن بيانها على النحو الآتي:

1- السعة في الدين: إن الإسلام يرفع الحرج عن المُكلّف، نحو قوله تعالى:﴿ **وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِمِنْ حَرَجٍ**﴾[130][131].

2- حُسن الإتباع: إنّ سؤال الأصحاب يكشف التزامهم بالرجوع إلى الإمام(عليه السلام)، نحو قوله تعالى: ﴿**فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ** ﴾[132][133].

3- الاعتدال في العبادة: عدم التشدد بما لم يحرّمه الله، نحو قوله تعالى:﴿ **قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ** ﴾[134][135].

4- أدب الشكر: إنّ الإمام(عليه السلام)، ختم جوابه بـ "الحَمدُ لله"، درس في شكر النعم، نحو قوله تعالى:﴿ **وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا** ﴾[136][137].

5- التربية على وضوح الموقف: الجواب كان صريحًا ليزيل الشك، نحو قوله تعالى:﴿ **فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ** ﴾(138)(139).

6- تعميق الاطمئنان في العبادة: رفع الوسوسة والتردد عن المُكلّف، نحو قوله تعالى:﴿ **أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ**﴾(140)(141).

الخاتمة والنتائج

وفي نهاية هذا البحث لا يسعنا إلا أن نشكر الله تعالى الذي مدّ العون في إتمام هذا البحث مُتوصلين إلى أبرز النتائج:

1- أكّد الإمام العسكري (عليه السلام)، على فضيلة أداء الصَلاة في أول وقتها لما تحمله من قيمة المُبادرة إلى الطاعة.

2- لقد أجاز(عليه السلام)، الجمع بين الصلاتين في موارد خاصة تيسيرًا على المُكلّفين ورفعًا للحرج عنهم.

3. بيّن(عليه السلام)، استحباب تقديم صَلاة الليل في بعض الحالات لما فيه من تعزيز للصلة الروحية بالله.

4- شدّد(عليه السلام)، على عدم جواز صَلاة الرجل في الحرير المحض؛ لأنه ينافي الخشوع ويرتبط بمظاهر الترف.

5- نهى(عليه السلام)، عن الصَلاة في القرمز لما يحمله من دلالة على الانشغال بالدنيا والهيئة غير اللائقة بالعبادة.

6- اشتملت الروايات على أبعاد فقهية دقيقة تعكس عناية الإمام (عليه السلام)، بالتشريع الواضح.

7- حملت الأحكام أبعادًا تربوية وأخلاقية، أبرزها التواضع والانقطاع إلى الله تعالى.

8- أظهرت الدراسة أن تعاليم الإمام العسكري(عليه السلام)، جمعت بين الفقه والروحانية، مما يجعلها نموذجًا لفهم الصَلاة بعمق شامل.

الهوامش:

(1) الصحاح: إسماعيل بن حماد الجوهري، 6 / 2402،(مادة: صلا).

(2) سورة التوبة: 103.

(3) سورة الأحزاب: 56.

(4) المبسوط: الشيخ الطوسي، 1 / 70.

(5) **ويقصد بالفريضة:** هي الواجب، فيقال هذه صلاة فريضة أي هذه صَلاة واجبة كالصبح والظهرين والمغرب والعشاء، ويقال هذه صَلاة مسنونة أي هذه صَلاة مستحبة، خلل الصَلاة وأحكامها: الشيخ مُرتضى الحائري، 707.

(6) سورة النساء: 103.

(7) عيون المُعجزات: حسين بن عبد الوهاب، 123، مدينة المعاجز: السيد هاشم البحراني، 7 / 597، بحار الأنوار: العلامة المجلسي،50 / 303، الأنوار البهية: الشيخ عباس القمي، 308.

(8) الوافي: الفيض الكاشاني، 7 / 47، مُصباح الفقيه: آقا رضا الهمداني، 10 / 120، كتاب الصَلاة: تقرير بحث المُحقق الداماد لمُؤمن القمي، 49، الصلاة في الكتاب والسنة: مُحَمَّد الريشهري، 45.

(9) فهرست أسماء مُصنفي الشيعة: رجال النجاشي، 156.

(10) الفهرست: الشيخ الطوسي، 124، الأبواب: الشيخ الطوسي، 375، و386، و399، معالم العلماء: ابن شهر آشوب، 83.

(11) خلاصة الأقوال: العلامة الحلي، 142، رجال ابن داود: ابن داود الحلي، 91، نقد الرجال: السيد مُصطفى التفرشي، 2 / 218.

(12) رجال ابن داود: ابن داود الحلي، 221.

(13) الناصريات: السيد المُرتضى، 197، رسائل الشريف المُرتضى: الشريف المُرتضى، 4 / 79، الخلاف: الشيخ الطوسي، 1 / 292، مسألة: 39، جواهر الفقه: القاضي ابن البراج، 23، تلخيص الخلاف: الصيمري، 1 / 101، الدروس الشرعية في فقه الإمامية: الشهيد الأول،1 / 143.

(14) مصابيح الظلام في شرح مفاتيح الشرائع: مُحَمَّد باقر الوحيد البهبهاني، 1 / 17.

(15) النهاية: الشيخ الطوسي، 58.

(16) سورة النساء: 103.

(17) سورة البقرة: 148.

(18) تفسير مجمع البيان: الشيخ الطبرسي، 1 / 429، و3 / 350.

(19) مُتشابه القُرآن ومُختلفه: ابن شهر آشوب، 2 / 155، المُنتخب من تفسير القُرآن: ابن إدريس الحليّ، 2 / 194.

(20) التفسير الكاشف: الشيخ مُحَمَّد جواد مغنية، 6 / 205.

(21) سورة النور: 37.

(22) التفسير الصافي: الفيض الكاشاني، 3 / 437، تفسير نور الثقلين: الشيخ الحويزي، 3 / 609.

(23) سورة الجمعة: 10.

(24) تفسير كنز الدقائق وبحر الغرائب: الشيخ مُحَمَّد بن مُحَمَّد رضا القمي المشهدي، 13 / 253، تفسير مُقتنيات الدرر: مير سيد علي الحائري الطهراني، 11 / 144.

(25) سورة المُؤمنون: 1 – 2.

(26) سورة طه: 132.

(27) التفسير الكاشف: الشيخ مُحَمَّد جواد مغنية، 5 / 255.

(28) سورة البقرة: 238.

(29) التبيان في تفسير القُرآن: الشيخ الطوسي، 2 / 275.

(30) سورة الأنعام: 162.

(31) تفسير جوامع الجامع: الشيخ الطبرسي، 1 / 635.

(32) سورة فاطر: 28.

(33) سورة الفرقان: 47.

(34) سورة الفرقان: 74.

(35) التفسير الكاشف: الشيخ مُحَمَّد جواد مُغنية، 5 / 484.

(36) سورة الشرح: 7 – 8.

(37) التفسير المُبين: الشيخ مُحَمَّد جواد مُغنية، 484.

(38) المُؤمنون: 1 – 2.

(39) التفسير الكاشف: الشيخ مُحَمَّد جواد مُغنية، 5 / 358.

(40) **ويقصد بالمسنون هو المُستحب** وهو:(ما يكون فعله راجحاً ومرغوبًا وتركه ليس معصية)، مدخل إلى علم الفقه: الشيخ علي حازم، 94.

(41) حريفك: معاملك وفلان حريفي أي معاملي والجمع على وزن علماء، العين: الخليل بن أحمد الفراهيدي، 2 / 194، لسان العرب: ابن منظور، 8 / 230، القاموس المحيط: الفيروز آبادي، 3 / 127.

(42) الكافي: الشيخ الكليني، 3 / 287، ح: 6.

(43) الفوائد الملية لشرح الرسالة النفلية: الشهيد الثاني، 123.

(44) فهرست أسماء مُصنفي الشيعة: رجال النجاشي،353.

(45) الأبواب: الشيخ الطوسي، 439.

(46) **ويقصد بالحديث المُرسل:** وهو رواية الراوي عمن لم يدركه من الأئمة، وبعبارة أخرى هو:(ما رواه عن المعصوم(عليه السلام) من لم يدركه في ذلك، وإن أدركه في غير ذلك واجتمع معه، فإن رواه عنه حينئذ بغير واسطة أو بواسطة سقطت من السلسلة)، نهاية الدراية: السيد حُسن الصدر، 189.

(47) الفهرست: الشيخ الطوسي، 221.

(48) إيضاح الاشتباه: العلامة الحلي، 276.

(49) خلاصة الأقوال: العلامة الحلي، 247.

(50) رجال ابن الغضائري: أحمد بن الحُسين الغضائري الواسطي البغدادي، 141.

(51) الكافي: الشيخ الكليني، 3 / 287، ح: 6.

(52) تهذيب الأحكام: الشيخ الطوسي، 2 / 262، ح: 1049.

(53) مُعجم رجال الحديث: السيد أبو القاسم الخوئي، 10 / 274.

(54) المُفيد من مُعجم رجال الحديث: مُحَمَّد الجواهري، 303.

(55) الخلاف: الشيخ الطوسي، 1 / 588، مسألة: 351، والمبسوط: الشيخ الطوسي، 1 / 140، المُعتبر: المحقق الحلي، 2 / 484، مدارك الأحكام: السيد مُحَمَّد العاملي، 3 / 46.

(56) الفوائد الملية لشرح الرسالة النفلية: الشهيد الثاني، 123.

(57) كتاب الصلاة: الشيخ الأنصاري، 1 / 69.

(58) ذكرى الشيعة: الشهيد الأول، 2 / 335.

(59) ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة: الشهيد الأول، 2 /335، الفوائد الملية لشرح الرسالة النفلية: الشهيد الثاني، 123.

(60) سورة النحل: 43.

(61) تفسير جوامع الجامع: الشيخ الطبرسي، 2 / 327 – 513، مُتشابه القرآن ومُختلفه: ابن شهر آشوب، 2 / 52.

(62) الخلاف: الشيخ الطوسي، 1 / 588، مسألة: 351، المؤتلف من المُختلف بين أئمة السلف: الشيخ الطبرسي، 1 / 208.

(63) سورة البقرة: 185.

(64) زبدة التفاسير: الملا فتح الله الكاشاني، 1 / 303.

(65) سورة النور: 37.

(66) التفسير الكاشف: الشيخ مُحَمَّد جواد مُغنية، 5 / 426.

(67) سورة الرعد: 28.

(68) المُنتخب من تفسير القُرآن: ابن إدريس الحلي، 2 / 36، تفسير مُقتنيات الدرر: مير سيد علي الحائري الطهراني، 12 / 146.

(69) سورة البقرة: 43.

(70) التبيان في تفسير القُرآن: الشيخ الطوسي، 1 / 408.

(71) الحدائق الناضرة: المُحقق البحراني، 6 / 232.

(72) مُصباح الفقيه: آقا رضا الهمداني، 9 / 273.

(73) ذكرى الشيعة: الشهيد الأول، 2 / 370، وسائل الشيعة: الحر العاملي، 3 / 184، ح: 5075، بحار الأنوار: العلامة المجلسي،80 / 133، ح: 104.

(74) الحدائق الناضرة: المحقق البحراني، 6 / 229.

(75) كتاب الصَلاة: السيد أبو القاسم الخوئي، 1 / 398.

(76) إقبال الأعمال: السيد ابن طاوس، 47.

(77) **ويقصد بالحديث المجهول:** ويقصد الراوي، والراوي المجهول: هو من ورد أسمه في الأسانيد ولكن لم يذكره في أرباب الرجال، ظ: حاشية مجمع الفائدة والبرهان: محمد باقر الوحيد البهبهاني، 709، سائل في دراية الحديث: إعداد أبو الفضل حافظيان البابلي، 2 / 299.

(78) كتاب الصلاة: السيد أبو القاسم الخوئي، 1 / 398.

(79) الروضة البهية: الشهيد الثاني،1 / 495، روضة المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه: مُحَمَّد تقي المجلسي(الأول)، 2 / 646، ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار: العلامة المجلسي، 3 / 646، الحدائق الناضرة: المُحقق البحراني، 6 / 230، كتاب الصَلاة: السيد أبو القاسم الخوئي،1 / 398.

(80) المُؤمنون:آية: 9.

(81) تفسير مجمع البيان: الشيخ الطبرسي، 7 / 178.

(82) سورة البقرة: 286.

(83) التبيان في تفسير القُرآن: الشيخ الطوسي، 1 / 425، و2 / 374، و7 / 378.

(84) سورة الذاريات: 18.

(85) مُتشابه القرآن ومُختلفه: ابن شهر آشوب، 2 / 173.

(86) سورة المزمل: 9.

(87) آيات الأحكام: المولى مُحَمَّد إبراهيم الاسترآبادي، 215.

(88) سورة البقرة: 45.

(89) آيات الأحكام: المولى مُحَمَّد إبراهيم الاسترآبادي، 286.

(90) سورة العنكبوت: 45.

(91) تفسير مقتنيات الدرر: مير سيد علي الحائري الطهراني، 8 / 186.

(92) المُقنعة: الشيخ المفيد، 142، المهذب: القاضي ابن البراج، 1 / 142، جامع المقاصد: المُحقق الكركي، 2 / 42.

(93) **ويقصد بالقلنسوة:** وهي من الملابس الذي توضع على الرؤوس وتكون مختلفة الأحجام والأشكال، ظ: لسان العرب: ابن منظور، 4 / 282، معجم ألفاظ الفقه الجعفري: أحمد فتح الله، 338.

(94) **ويقصد بالحرير المحض:** هو الحرير الخالص الطبيعي المُستخرج من دودة القز من دون أن يختلط بغيره من القطن أو الكتان أو الصوف أو غيرها من الألياف، وسائل الشيعة: الحر العاملي، 2 / 752.

(95) **ويقصد بالديباج:** وهو الثياب المتخذة من الإبريسم، فارسي مُعربّ، ظ: النهاية : مجد الدين ابن الأثير، 2 / 97،(مادة: دبج).

(96) الكافي: الشيخ الكليني، 3 / 399، ح: 10، الإستبصار: الشيخ الطوسي، 1 / 385، ح: 1462، تهذيب الأحكام: الشيخ الطوسي،2 / 207، ح: 812.

(97) مدارك الأحكام: السيد مُحَمَّد العاملي، 3 / 173.

(98) فهرست اسماء مُصنفي الشيعة: رجال النجاشي، 92.

(99) الفهرست: الشيخ الطوسي، 71.

(100) الأبواب: الشيخ الطوسي، 397.

(101) خلاصة الأقوال: العلامة الحلي، 65.

(102) فهرست اسماء مُصنفي الشيعة: رجال النجاشي، 92.

(103) الأبواب:الشيخ الطوسي، 391.

(104) خلاصة الأقوال: العلامة الحلي، 242.

(105) رسائل الشريف المُرتضى: الشريف المُرتضى، 4 / 41، الخلاف: الشيخ الطوسي، 1 / 405، مسألة: 245، تذكرة الفقهاء: العلامة الحلي، 2 / 470، مسألة: 124، مُنتهى المطلب: العلامة الحلي، 4 / 224.

(106) مُنتهى المطلب: العلامة الحلي، 4 / 221.

(107) **ويقصد بالحكم التوقيفي**: وهو"ما حدده الشارع وليس لاحد زيادته أو نقصانه أو الاجتهاد فيه، كعدد ركعات الصلاة"، معجم ألفاظ الفقه الجعفري: الدكتور أحمد فتح الله، 129، المصطلحات: إعداد مركز المُعجم الفقهي، 834.

(108) **ويقصد بالتعبدي**: وهو" ما لا تدرك علته من الأمور العبادية؛ ولكن يؤتى به لأنه تكليف، مثل عدد الصلوات، أو عدد الركعات، أو الطواف سبعة أشواط، وغيرها"، مُعجم ألفاظ الفقه الجعفري: الدكتور أحمد فتح الله، 115.

(109) سورة الأحزاب: 36.

(110) تفسير جوامع الجامع: الشيخ الطبرسي، 3 / 65.

(111) سورة البقرة: 238.

(112) التفسير الكاشف: الشيخ مُحَمَّد جواد مُغنية، 1 / 368.

(113) سورة طه: 131.

(114) التفسير الأمثل: الشيخ ناصر مكارم الشيرازي، 10 / 110.

(115) سورة الحجرات: 13.

(116) تفسير جوامع الجامع: الشيخ الطبرسي، 3 / 408.

(117) سورة المُؤمنون: 1 – 2.

(118) التفسير الكاشف: الشيخ مُحَمَّد جواد مغنية، 5 / 358.

(119) **وقيل إن القرمز**: هو" صبغ أرمني أحمر، يقال إنه من عصارة دود في آجامهم"، العين: الخليل بن أحمد الفراهيدي، 5 / 255، وقيل:"هو أحمر كالعدس محبب، يقع على نوع من البلوط في شهر آذار؛ فإن غفل عنه، ولم يجمع، صار طائرا وطار، وهذا الحب منه شئ يسمى القرمز، من خاصيته صبغ ما كان حيوانيًا كالصوف والقز دون القطن"، القاموس المحيط: الفيروز آبادي، 2 / 187.

(120) من لا يحضره الفقيه: الشيخ الصدوق، 1 / 263، تهذيب الأحكام: الشيخ الطوسي، 2 / 263.

(121) فهرست اسماء مُصنفي الشيعة: رجال النجاشي، 16.

(122) نقد الرجال: السيد مُصطفى التفرشي، 1 / 91.

(123) المُقنع: الشيخ الصدوق، 82، ظ: مفتاح الكرامة السيد مُحَمَّد جواد العاملي، 5 / 458.

(124) المُقنع: الشيخ الصدوق،/ 83.

(125) تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة(كتاب الصلاة): الشيخ فاضل اللنكراني، 1 / 676.

(126) **ويقصد بالكراهة:** حُكم شرعي يزجر عن الشيء دون الإلزام بتركه، ففي العبادات قلة الثواب فيها، والكراهية انعدام حب الشئ والميل إليه، واصطلاحًا: الحُكم الشرعي بكراهة الشيء، مُعجم ألفاظ الفقه الجعفري: الدكتور أحمد فتح الله، 346.

(127) مناهج الأحكام: الميرزا القمي، 152.

(128) وسائل الشيعة: الحر العاملي، 3 / 317،ح2.

(129) المصدر نفسه: 3 / 316، ح1.

(130) سورة الحج: 78.

(131) التفسير الكاشف: الشيخ مُحَمَّد جواد مُغنية، 5 / 352.

(132) سورة النحل: 43.

(133) تفسير مجمع البيان: الشيخ الطبرسي، 6 / 159 – 160.

(134) سورة الأعراف: 32.

(135) تفسير مقتنيات الدرر: مير سيد علي الحائري الطهراني، 4 / 324.

(136) سورة إبراهيم: 34.

(137) الميزان: السيد محمد حسين الطباطبائي، 4 / 38.

(138) سورة النحل: 43.

(139) تفسير مجمع البيان: الشيخ الطبرسي، 6 / 159 – 160.

(140) سورة الرعد: 28.

(141) التفسير الكاشف: الشيخ مُحَمَّد جواد مُغنية، 4 / 403.

المصادر والمراجع:

القُرآن الكريم

1. **الأبواب:** الشيخ مُحَمَّد بن الحَسن الطوسي(ت460ه)، تح: جواد القيومي الأصفهاني، نشر: مُؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المُدرسين، قم، ايران، ط1 – 1415ه.
2. **الإستبصار:** الشيخ مُحَمَّد بن الحَسن الطوسي(ت460ه)، تح: السيد حَسن المُوسوي الخرسان، نشر: دار الكتب الإسلامية، طهران، ايران، ط4 – 1363ش.
3. **إقبال الأعمال:** السيد رضي الدين علي بن مُوسى بن جعفر بن طاوس(ت664ه)، تح: جواد القيومي الأصفهاني، نشر: مكتب الإعلام الإسلامي، ط1 – 1414ه.
4. **الأمثل في تفسير كتاب الله المُنزل:** الشيخ ناصر مكارم الشيرازي،(ب – ط وت).
5. **الأنوار البهية:** الشيخ عباس القمي(ت1359ه)، تح: مُؤسسة النشر الإسلامي، قم، ايران، ط1 – 1417ه.
6. **آيات الأحكام:** المولى مُحَمَّد إبراهيم الاسترآبادي(ت1028ه)، تح: لشيخ محمد باقر شريف زاده، نشر: مكتبة المعراجي،(ب – ط وت).

7. **إيضـــاح الاشـــتباه:** الشـــيخ جمال الدين الحُســـن بن يُوســـف المُطهر الأســـدي(المعروف بالعلامة الحلي)،(ت726ه)، تح: الشيخ مُحَمَّد الحسون، نشر: مُؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، ايران، ط1 – 1411ه.
8. **بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار(عليهم السلام):** العلامة مُحْمَّد باقر المجلسي(ت1111ه)، تح: السيد إبراهيم الميانجي، مُحْمَّد الباقر البهبودي، نشر: مُوسسة الوفاء، بيروت، لبنان، ط 3 – 1403ه – 1983م.
9. **التبيان في تفسير القُرآن:** الشيخ مُحْمَّد بن الحَسن الطوسي(ت460ه)،(قدس سره)، تح: أحمد حبيب قصير العاملي، نشر: مكتب الإعلام الإسلامي، ط1 – 1409ه.
10. **تذكرة الفقهاء:** الشـــيخ جمال الدين الحَســـن بن يُوســـف المُطهر الأســـدي(المعروف بالعلامة الحلي)،(ت726ه)،، تح: مُؤسسة آل البيت(عليهم السلام)، لأحياء التراث، قم، ايران، ط1 – 1414ه.
11. **التفسير الصافي:** محسن الفيض الكاشاني(ت1091ه)،، تح: الشيخ حسين الأعلمي، نشر: مكتبة الصدر، طهران، ايران، ط2 – 1416ه – 1374ش.
12. **التفسير الكاشف:** الشيخ مُحْمَّد جواد مُغنية(ت1400ه)، نشر: دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط3 – 1981م.
13. **التفسير المُبين:** الشيخ مُحْمَّد جواد مغنية(ت1400ه)، نشر: مُوسسة دار الكتاب الإسلامي، ط2، 1403ه – 1983م.
14. **تفسير جوامع الجامع:** الشيخ أبي علي الفضل بن الحسن الطبرسي(ت548ه)، تح: مُوسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، ايران، ط1 – 1418ه.
15. **تفسير جوامع الجامع:** الشيخ أبي علي الفضل بن الحَسن الطبرسي(ت548ه)، تح: مُوسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، ايران، ط1 – 1418ه.
16. **تفسير مجمع البيان:** الشيخ الفضل بن الحسن الطبرسي(ت548ه)، تح: لجنة من العلماء والمُحققين والأخصائيين، نشر: مُوسسة الأعلمي، بيروت، لبنان، ط1 – 1415ه – 1995م.
17. **تفسير مُقتنيات الدرر:** مير سيد علي الحائري الطهراني(ت1353ه)، نشر: الشيخ مُحَمَّد الآخوندي مدير دار الكتب الإسلامية،(ب – ط)، 1337ش.
18. **تفسير نور الثقلين:** العلامة الخبير الشيخ عبد علي بن جمعة(ت1112ه)، تح: السيد هاشم الرسولي المحلاتي، نشر: مُوسسة إسماعيليان للطباعة والنشر والتوزيع، قم، ايران، ط4 – 1412ه – 1370ش.
19. **تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة:** الشيخ مُحَمَّد الفاضل اللنكراني(ت1428ه)، تح: مركز فقه الأئمة الأطهار(عليهم السّلام)، ط1 – ط2 – 1428ه.
20. **تلخيص الخلاف:** الشيخ مفلح بن حسن بن رشيد الصيمري(ق7)، تح: السيد مهدي الرجائي، نشر: مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي العامة، قم، ايران، ط1 – 1408ه.

21. **تهذيب الأحكام:** الشيخ مُحَمَّد بن الحسن الطوسي(ت460ه)، تح: السيد حسن المُوسوي الخرسان، نشر: دار الكتب الإسلامية، طهران، ايران، ط3 – 1364ش.
22. **جامع المقاصد:** الشيخ علي بن الحُسين الكركي(ت940ه)، تح: مُؤسسة آل البيت(عليه السلام)، لإحياء التراث، قم، ايران، ط1 – 1408ه.
23. **جواهر الفقه:** عبد العزيز بن البراج الطرابلسي(ت481ه)، تح: إبراهيم بهادري، نشر: مُؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المُدرسين، قم، ايران، ط1 – 1411ه.
24. **حاشية مجمع الفائدة والبرهان:** المولى مُحَمَّد باقر الوحيد البهبهاني(ت1205ه)، تح: مُؤسسة العلامة المُجدد الوحيد البهبهاني، ط1 – 1417ه.
25. **الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة:** الشيخ يُوسف آل عصفور البحراني (ت1186ه)، نشر: مُؤسسة النشر الإسلامية التابعة لجماعة المُدرسين، قم، ايران،(ب – ط – وت).
26. **خاتمة المُستدرك:** ميرزا حُسين النوري الطبرسي(ت1320ه)، تح: مُؤسسة آل البيت(عليه السلام)، لإحياء التراث، قم، ايران، ط1 – 1415ه.
27. **خلاصة الأقوال:** أبي منصور الحَسن بن يُوسف بن المُطهر الأسدي(ت726ه)، تح: الشيخ جواد القيومي، نشر: مُؤسسة نشر الفقاهة، ط1 – 1417ه.
28. **الخلاف:** الشيخ مُحَمَّد بن الحَسن الطوسي(ت460ه)، تح: جماعة من المُحققين، نشر: مُؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المُدرسين، قم، ايران،(ب – ط).
29. **خلل الصَلاة وأحكامها:** الشيخ مُرتضى الحائري(ت1406ه)، تح: الشيخ مُحَمَّد حُسين أمر اللهي، نشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، ايران، ط1 – 1420ه.
30. **الدروس الشرعية في فقه الإمامية:** الشيخ مُحَمَّد بن جمال الدين مكي العاملي الجزيني (المعروف بالشهيد الأول)،(ت786ه)، تح ونشر: مُؤسسة النشر الإسلامية التابعة لجماعة المُدرسين، قم، ايران، ط2 – 1417ه.
31. **ذكرى الشيعة الى أحكام الشريعة:** الشيخ مُحَمَّد بن جمال الدين مكي العاملي الجزيني(المعروف بالشهيد الأول)،(ت786ه)، تح: مُؤسسة آل البيت(عليهم السلام)، لإحياء التراث، قم، ايران، ط1 – 1419ه.
32. **رجال ابن الغضائري:** أحمد بن الحسين بن عبيد الله بن إبراهيم أبي الحسين الغظائري الواسطي البغدادي(ق5)، تح: السيد مُحَمَّد رضا الجلالي، نشر: دار الحديث، قم، ايران، ط1 – 1422ه – 1380ش.
33. **رجال ابن داود:** تقي الدين الحَسن بن علي بن داود الحلي(ت707ه)، تح: السيد مُحَمَّد صادق آل بحر العلوم، نشر: منشورات مطبعة الحيدرية – النجف الأشرف،(ب – ط)، 1972م.
34. **رسائل الشريف المُرتضى:** علي بن الحُسين المُوسوي(المعروف بالسيد المُرتضى)،(ت436ه)، تح: تقديم: السيد أحمد الحسيني – إعداد: السيد مهدي الرجائي، نشر: دار القُرآن الكريم، قم، ايران،(ب – ط)، 1405ه.

35. **رسائل في دراية الحديث:** أبو الفضل حافظيان البابلي، نشر: دار الحديث للطباعة والنشر، ط1 – 1424هـ – 1382ش.
36. **الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية:** الشيخ زين الدين بن علي بن أحمد الجبعي(المعروف بالشهيد الثاني)،(ت965هـ)، تح : مُحَمَّد كلانتر، نشر: جامعة النجف الدينية، قم، ايران، ط1 – 1386هـ– 1398ش.
37. **روضة المُتقين في شرح من لا يحضره الفقيه:** المولي مُحَمَّد تقي المجلسي(الأول)،(ت1070هـ)، تح: السيد حُسين المُوسوي الكرماني والشيخ علي پناه الإشتهاردي، نشر: بنياد فرهنك اسلامي حاج محمد حسين كوشانپور ،(ب – ط وت).
38. **زبدة التّفاسير:** الملا فتح الله بن شكر الله الشريف الكاشاني(ت988هـ)، تح: مُوسسة المعارف، نشر: مُوسسة المعارف الإسلامية، قم، ايران، ط1– 1423هـ.
39. **الصلاة في الكتاب والسنة:** مُحَمَّد الريشهري، تح: دار الحديث،(ب – ط وت).
40. **عيون المُعجزات:** الشيخ حُسين بن عبد الوهاب(ق5)، نشر: مُحَمَّد كاظم الشيخ صادق الكتبي،(ب – ط وت).
41. **فهرست أسماء مُصنفي الشيعة(رجال النجاشي):** الشيخ أبو العباس أحمد بن علي بن أحمد بن العباس النجاشي الأسدي الكوفي(ت450هـ)، نشر: مُؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المُدرسين، قم، ايران، ط5 – 1416هـ.
42. **الفهرست:** الشيخ مُحَمَّد بن الحسن الطوسي(ت460هـ)، تح: الشيخ جواد القيومي، نشر: مُؤسسة نشر الفقاهة، ط1 – 1417هـ.
43. **الفوائد الملية لشرح الرسالة النفلية:** الشيخ زين الدين بن علي العاملي(المعروف بالشهيد الثاني)، (ت965هـ)، تح: مركز الأبحاث الإسلامي، نشر: مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي، ط1 – 1420هـ – 1378ش.
44. **القاموس المُحيط:** مجد الدين الفيروز آبادي(ت817هـ)،(ب – ط وت).
45. **الكافي:** الشيخ أبي جعفر مُحَمَّد بن يعقوب بن إسحاق الكليني الرازي(ت329هـ)، تح: علي أكبر غفاري، دار الكتب الإسلامية، طهران، ايرآن، ط3 – 1363ش.
46. **كتاب الصلاة:** السيد أبو القاسم الخوئي(ت1413هـ)، ط1 – 1413هـ.
47. **كتاب الصلاة:** الشيخ مُرتضى الأنصاري(ت1281هـ)، تح: لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم، نشر: المُؤتمر العالمي بمناسبة الذكرى المئوية الثانية لميلاد الشيخ الأنصاري، ط1 – 1415هـ.
48. **كتاب الصَلاة:** تقرير بحث المُحقق الداماد لمُؤمن القمي(ت1388هـ)، تح: مُؤسسة النشر الاسلامي، قم، ايران، ط2 – 1416هـ.

49. **كتاب العين:** عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي(ت175هـ)، تح: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، مُؤسسة دار الهجرة، ط2 – 1409هـ.
50. **لسان العرب:** جمال الدين مُحَمَّد بن مكرم ابن منظور الأفريقي المصري(ت711هـ)، نشر: أدب الحوزة،(ب–ط).
51. **المبسوط في فقه الإمامية:** الشيخ مُحَمَّد بن الحسن الطوسي(ت460هـ)، تح: السيد مُحَمَّد تقي الكشفي، نشر: المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية، قم، ايران،(ب – ط).
52. **مُتشابه القُرآن ومُختلفه:** مُحَمَّد بن علي بن شهرآشوب المازندراني(ت588هـ)،(ب – ط وت).
53. **مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام:** السيد مُحَمَّد بن علي المُوسوي العاملي (ت1009هـ)، تح: مُؤسسة آل البيت(عليهم السلام)، لإحياء التراث، مشهد، ايران، ط1 –1410هـ.
54. **مدخل إلى علم الفقه عند المُسلمين الشيعة:** الشيخ علي حازم، نشر: دار الغربة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط1 – 1413هـ – 1993م.
55. **مدينة المعاجز:** السيد هاشم البحراني(ت1107هـ)، تح: الشيخ عزة الله المولائي الهمداني، نشر: مُؤسسة المعارف الإسلامية، قم، ايران، قم، ايران، ط1 – 1413هـ.
56. **مصابيح الظّلام في شرح مفاتيح الشّرائع:** المولى مُحَمَّد باقر الوحيد البهبهاني(ت1205هـ)، تح: مُؤسّسة العلامة المُجدّد الوحيد البهبهاني (رحمه الله)، ط1 – 1324هـ.
57. **مُصباح الفقيه:** المُحقق آقا رضا الهمداني(ت1322هـ)، تح: مُؤسسة الجعفرية لإحياء التراث، قم، ايران، ط1 – 1417هـ.
58. **المُصطلحات:** إعداد مركز المُعجم الفقهي،(ب – ط وت – ونشر).
59. **معالم العلماء:** مُشير الدين أبي عبد الله مُحَمَّد بن علي بن شهرآشوب ابن أبي نصر بن أبي حبيشي السروي المازندراني(ت588هـ)،(ب – ط وت).
60. **المُعتبر في شرح المُختصر:** الشيخ نجم الدين جعفر بن الحسن المُحقق الحلي(ت676هـ)، تح: عدة من الأفاضل، نشر: مُؤسسة سيد الشهداء، قم، ايران،(ب – ط).
61. **مُعجم ألفاظ الفقه الجعفري:** الدكتور أحمد فتح الله، ط1 – 1415هـ.
62. **مُعجم رجال الحديث وتفصيل طبقات الرواة:** السيد أبو القاسم المُوسوي الخوئي(ت1413هـ)، ط5 – 1413هـ – 1992م.
63. **مفتاح الكرامة:** السيد مُحَمَّد جواد الحسيني العاملي(ت1226هـ)، تح: الشيخ مُحَمَّد باقر الخالصي، نشر: مُؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المُدرسين، قم، ايران، ط1 – 1419هـ.
64. **المُفيد من مُعجم رجال الحديث:** مُحَمَّد الجواهري، تح: مكتبة المحلاتي – قم – ايران، ط2 – 1424هـ.
65. **المُقنع:** الشيخ مُحَمَّد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي الصدوق(ت381هـ)، تح: لجنة التحقيق التابعة لمُؤسسة الإمام الهادي(عليه السلام)،(ب – ط).

66. **المُقنعة:** أبي عبد الله مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن النعمان العكبري البغدادي(المُلقب بالشيخ المُفيد)،(ت413هـ)، تح: مؤسسة النشر الإسلامي، ط2 – 1410هـ.
67. **ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار:** العلامة مُحَمَّد باقر المجلسي(ت1111هـ)، تح: السيد مهدي الرجائي، نشر: مكتبة آية الله المرعشي(رحمه الله)، قم، ايران(ب – ط)، 1406هـ.
68. **من لا يحضره الفقيه:** الشيخ مُحَمَّد بن علي بن مُوسى بن بابويه القمي الصدوق (ت329هـ)، تح: علي أكبر الغفاري، نشر: مُؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المُدرسين، قم، ايران، ط2.
69. **مناهج الأحكام:** الميرزا أبو القاسم القمي(ت1231هـ)، نشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، ايران، ط1 – 1420هـ.
70. **المُنتخب في تفسير القُرآن:** الشيخ أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد بن إدريس الحلّي(ت598هـ)، تح: السيد مهدي الرجائي، نشر: مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي، العامة، قم، ايران، ط1 – 1409هـ.
71. **مُنتهى المطلب في تحقيق المذهب:** الشيخ جمال الدين أبي منصور الحسن بن يوسف المُطهر الأسدي(المعروف بالعلامة الحلي)،(ت726هـ)، تح: قسم الفقه في مجمع البحوث الإسلامية، نشر: مجمع البحوث الإسلامية، مشهد، ايران، ط1 – 1412هـ.
72. **المُهذب:** عبد العزيز بن البراج الطرابلسي(ت481هـ)، تح: مُؤسسة سيد الشهداء العلمية/ إشراف: جعفر السبحاني، نشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المُدرسين، قم، ايران(ب – ط)، 1406هـ.
73. **المُؤتلف من المُختلف بين أئمة السلف:** فضل بن الحَسن الطبرسي(ت548هـ)، تح: السيد مهدي الرجائي، نشر: مجمع البحوث الاسلامية، ط1 – 1410هـ.
74. **الميزان في تفسير القُرآن:** العلامة السّيّد مُحَمَّد حسين الطباطبائي (ت1402هـ)، نشر: مُؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المُدرسين، قم، ايران،(ب – ط وت).
75. **الناصريات:** علي بن الحُسين المُوسوي(المعروف بالسيد المُرتضى)،(ت436هـ)، تح: مركز البحوث والدراسات العلمية، نشر: رابطه الثقافة والعلاقات الإسلامية مديرية الترجمة والنشر،(ب – ط)، 1417هـ – 1997م.
76. **نقد الرجال:** السيد مُصطفى بن الحُسين الحسيني التفرشي(ق11)، تح: مُؤسسة آل البيت(عليهم السلام)، لإحياء التراث، ط1 – 1418هـ.
77. **نهاية الدراية:** السيد حَسن الصدر(ت1351هـ)، تح: ماجد الغرباوي،(ب – ط – وت).
78. **النهاية في غريب الحديث والأثر:** مجد الدين ابن الأثير(ت606هـ)، تح: طاهر أحمد الزاوي ومحمود مُحَمَّد الطناحي، نشر: مؤسسة إسماعيليان للطباعة والنشر والتوزيع، قم، ايران، ط4 – 1364ش.
79. **النهاية في مجرد الفقه والفتاوى:** الشيخ مُحَمَّد بن الحسن الطوسي(ت460هـ)، نشر: انتشارات قدس مُحَمَّدي، قم، ايران،(ب – ط).

80. **الوافي:** الشيخ مُحَمَّد محسن الفيض الكاشاني(ت1091ه)، تح: ضياء الدين الحُسيني الأصفهاني، نشر: مكتبة الإمام أمير المُؤمنين علي، العامة، أصفهان، ايران، ط1 – 1406ه.

81. **وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة:** الشيخ مُحَمَّد بن الحَسن الحر العاملي(ت1104ه)، تح: الشيخ عبد الرحيم الرباني الشيرازي، نشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط5 – 1403ه – 1983م.